

## النظام الأساسي للاتحاد الليبي لمصدري التمور

إنه في يوم السبت الموافق 2024/07/06 م اتفق المؤسسون الموقعين على هذا النظام في الكشف المرفق على ما يلي :

### مادة ( 1 )

إنشاء كيان قانوني يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويسمى : الاتحاد الليبي لمصدري التمور.

### مادة ( 2 )

يكون مركز إدارته ومقره الرئيسي بمدينة زليتن ويجوز له إنشاء فروع أو مكاتب داخل ليبيا بقرار من مجلس إدارة الاتحاد و بما لا يخالف هذا النظام و اللوائح والقوانين السارية.

### مادة ( 3 )

عمر الاتحاد ( خمسة وعشرون ) سنة، تبدأ من تاريخ إشهاره، وتنتهي بإحدى الأسباب القانونية، ولا يجوز تعديل عمره إلا بقرار من الجمعية العمومية منعقدة في اجتماع غير عادي.

### مادة ( 4 )

الأهداف التي يسعى الاتحاد لتحقيقها :

- 1 - المساهمة في تطوير إنتاج التمور و الصناعات المصاحبة لها لكي تكون رافد من روافد الدخل القومي .
- 2 - الدفاع عن حقوق المصدريين للتمور في الداخل والو الخارج .
- 3 - تنظيم وتطوير صناعة تصدير التمور و مشتقاتها .
- 4 - العمل على التعريف بالتمور الليبية في الخارج .

وله في سبيل تحقيق هذه الأهداف اتخاذ كافة الوسائل المسموح بها قانوناً . ومن ذلك :

- 1 - المساهمة في رفع كفاءة منتجي التمور ومشتقاتها بحيث يكون إنتاجهم متوافق مع متطلبات السوق العالمية.
- 2 - المساهمة في نقل وتوطين أحدث التقنيات الزراعية والصناعية في مجال إنتاج التمور و مشتقاتها
- 3 - المشاركة في المعارض الخارجية ذات الصلة للتعريف بالتمور الليبية.
- 4 - البحث عن أسواق خارجية للتمور الليبية من إقامة المعارض والملتقيات المتخصصة و عقد شراكات والاتفاقيات مع الجهات ذات الصلة.
- 5 - التواصل مع الجهات الليبية ذات الصلة بالتصدير فى الداخل والخارج و الضغط عليها لكي تقوم بدورها في حماية حقوق المصدرين فى الخارج ومؤازرتهم والوقوف معهم للحصول على حقوقهم و حمايتهم من النصب و الاحتيال عليهم.
- 6 - السعى لوضع أدنى و حد أعلى الأسعار التمور الليبية بما يضمن عدم بخسها أو الانتقاص من قيمتها و حمايتها من المضاربة السلبية.
- 7 - إعداد الدراسات والبحوث وإصدار التقارير ذات الصلة.
- 8 - عقد الاتفاقيات و الشركات مع الجهات المناظرة و ذات العلاقة.

## مادة ( 5 )

**أنواع العضويات :** تنقسم العضوية إلى التالي :

- عضوية مؤسسين : و هي مقتصرة على المؤسسات التي وقعت على النظام عند التأسيس و لها الحق دون سواها في تشكيل الجمعية العمومية للاتحاد.
- عضوية مؤسسات : وتمنح للمؤسسات التي التحقت بالاتحاد بعد إشهاره و تتمتع بكل الامتيازات بإستثناء حضور اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد .

عضوية شرفية : وهى تمنح للأفراد الذين قدموا خدمات مميزة لقطاع التمور ويصدر بمنحها و ميزاتها قرار من مجلس الإدارة دون أن يكون لها حق حضور أو التصويت فى الجمعية العمومية .  
و يجوز أن تكون هناك لائحة خاصة تبين الأحكام الخاصة بشؤون العضوية يقترحها مجلس الإدارة و تعتمدها الجمعية العمومية .

### شروط العضوية :

- يكون الانتساب مقتصر على المؤسسات الوطنية فقط ( شركات ، هيئات ، جمعيات ، الاتحادات النوعية ) .
- أن تكون من المؤسسات العاملة في مجال تصدير التمور من ليبيا .
- أن تكون مؤسسة وفق صحيح القانون .
- يجب أن يكون لكل عضو مندوب واحد و مفوض من قبلها رسميا باتخاذ كافة القرارات الخاصة بالاتحاد .
- أن يلتزم العضو بالنظم واللوائح المعمول وفقا لهذا النظام .

### مادة (6)

ممارسة الحقوق : للأعضاء حقوق و عليهم واجبات يتمتعون بها ويتحملونها حسب ما أقر هذا النظام واللوائح الصادرة وفقاً له، ومن هذه الحقوق :

- حق الاقتراع والنقاش وتقديم الآراء والنصح والمشورة.
- حق المشاركة في الأنشطة بحسب القدرة والموهبة .
- حق حضور الاجتماع التي تعنيه والتصويت فيها إن كان له صوت .
- حق الترشح للمناصب واللجان التابعة للإتحاد.

## مادة ( 7 )

### واجبات الاعضاء :

- تسديد الاشتراكات السنوية المقررة وفقاً لهذا النظام .
- القيام بالواجبات والمهام التي يعهد إليه القيام بها ممن يملك الاختصاص.
- العمل على تحقيق الأهداف المبينة بهذا النظام، والالتزام به وبكافة النظم المقررة بموجبه.
- ويجوز أن تكون هناك لائحة تفصيلية للحقوق والواجبات تصدر من الجمعية العمومية باقتراح من مجلس الإدارة .

## مادة ( 8 )

### الجزاءات :

- إذا أخل العضو بواجباته المقررة بموجب هذا النظام واللوائح الصادرة بموجبه، يكون عرضة للعقوبات الآتية تالياً :
- التنبيه شفهيّاً .
  - لفت النظر كتابياً .
  - تجميد العضوية .
  - سحب العضوية .
- ويجب أن تكون هناك لائحة تفاصيل لتطبيق هذه الجزاءات تصدر من الجمعية العمومية باقتراح من مجلس الإدارة .

## مادة (9)

### الأفعال المحظورة على العضو :

- ارتكاب أي فعل أو القيام بأي تصرف يسيء لسمعة الاتحاد .
- القيام بأعمال تتعارض مع الأهداف المنصوص عليها في هذا النظام و تخالف أحكامه .

- التغيب عن الاجتماعات التي يجب عليه حضورها لأكثر من ثلاث مرات متتالية و بدون عذر مقبول .

### مادة ( 10 )

#### زوال العضوية : تزول العضوية للأسباب التالية :

- الانسحاب شرط أن تكون برسالة رسمية صادرة من الكيان المنسحب من الاتحاد .
- الإخلال بأي شرط من شروط العضوية .
- فقدان الأهلية .
- عدم التزام العضو بسداد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين .
- ارتكاب أحد الأعمال المحظورة المبينة بالمادة (9).

### مادة ( 11 )

#### هيئات الاتحاد

#### أولاً : الجمعية العمومية :

الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في الاتحاد وتتكون من الأعضاء المؤسسين الموقعين على النظام الأساسي عند التأسيس ولها رئيس و نائب و مقرر .

### مادة ( 12 )

#### اختصاصات الجمعية العمومية

- 1 - رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للإتحاد .
- 2 - تعديل النظام الأساسي .
- 3 - انتخاب رئيس للجمعية العمومية ونائبه ومقرر من بين أعضائها في أول اجتماع لها بعد تأسيس الاتحاد وكذلك في الدورات اللاحقة، ويكون انتخاب كل منصب على حدة ابتداء من الرئيس ثم النائب فالمقرر، و يكون فائز بالمنصب من تحصل على أعلى عدد من أصوات الأعضاء .
- 4 - انتخاب رئيس ونائب و أعضاء مجلس إدارة من بين أعضائها و من غير رئاسة الجمعية العمومية ، وإعفائهم و قبول استقالاتهم، ويكون الانتخاب بنفس آلية انتخاب رئاسة الجمعية العمومية

- 5 - مساءلة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومحاسبته وسحب الثقة منه في حالة ارتكابه لمخالفة جسيمة وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .
- 6 - المصادقة على تقارير مجلس الإدارة و إقرار الخطة السنوية .
- 7 - مراجعة البيانات المالية وإقرار الموازنة السنوية و الحساب الختامي.
- 8 - النظر في تقرير النشاط السنوي، وإقرار الميزانية السنوية، واعتماد الحساب الختامي، وتقرير مراجع الحسابات.
- 9 - تعيين مراجع للحسابات وتحديد مكافأته .
- 10 - الموافقة على الحل والتصفية أو دمج الاتحاد وفق اللوائح المقررة قانونا .
- 11 - المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاصها والتي تسند إليها بمقتضى هذا النظام واللوائح المعمول بها بالمفوضية.

#### مادة ( 13 )

لا يجوز لمدوب الكيان المنتسب للاتحاد العضو في الجمعية العمومية أن ينيب عنه مندوبا آخر يمثله في حضور اجتماع الجمعية العمومية، ويجوز لمدير الكيان استبداله بأخر كتابياً . ولا يجوز له التصويت نيابة عنه ، كما لا يجوز له التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض .

#### مادة ( 14 )

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادي صحيحا إذا حضره ( النصف + 1 ) من الأعضاء على الأقل ، وتتخذ قراراتها العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين ( النصف + 1 ) و إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، كما لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادي صحيحا إلا إذا حضره ثلثي الأعضاء، وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بموافقة ثلثي عدد أعضاء الحاضرين.

#### مادة ( 15 )

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة في كل سنة مالية، ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية أو غير عادية بدعوة من مجلس الإدارة أو نصف أعضائها أو بدعوة من مفوضية المجتمع المدني في حالات الضرورة، ويجب أن يكون الطلب كتابياً و مبيناً فيه الموضوعات المطلوب مناقشتها.

### مادة ( 16 )

لا يجوز النظر في المسائل التالية إلا في اجتماع غير عادي :

- تعديل النظام الأساسي .
- الحل أو الدمج.
- سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الرقابة.
- إقالة كل أو بعض أعضاء مكتب رئاسة الجمعية العمومية .

### مادة ( 17 )

تدون جلسات الجمعية العمومية بمحاضر يوقع عليها الرئيس والمقرر وتبلغ صورة منها للجهات ذات العلاقة .

### مادة ( 18 )

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية العادية صحيحاً إلا إذا حضرها النصف + 1 من الأعضاء على الأقل، وفي حالة تعذر ذلك يؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن عشرة أيام ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أي عدد.

ويجوز - عند الضرورة - السماح لبعض من أعضاء الجمعية العمومية حضور اجتماعاتها عن بعد عبر وسائل الاتصالات المختلفة، على أن تضع رئاسة الجمعية العمومية الضوابط اللازمة لذلك والتي تضمن انعقاد الاجتماع بطريقة صحيحة ووفق نصوص هذا النظام .

### مادة ( 19 )

**ثانياً : مجلس الإدارة :**

1 - يعتبر مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي ويتمتع بالصلاحيات التي يمنحها له هذا النظام، وما يعطى له صلاحيات إضافية من قبل الجمعية العمومية.

- 2- يتكون مجلس الإدارة من عدد خمسة ( 5 ) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها وصفاتهم كالتالي ( الرئيس ، نائب الرئيس . أمين الصندوق ) بالإضافة إلى عضوين آخرين بصفة عضو غير مفرغ.
- 3- الأصل في أصوات أعضاء مجلس الإدارة متساوية ويتم التصويت بأغلبية الحضور، أما إذا تساوى عدد الأصوات فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- 4- يكون الترشح لعضوية المجلس والتصويت عليه بشكل فردي إبتداء من الرئيس فنائبه فأمين الصندوق و العضوين، و يكون فائزاً بالمنصب من تحصل على أعلى عدد من الأصوات .
- 5- يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من الرئيس وله أن يعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب نصف أعضائه أو بدعوة من مفوضية المجتمع المدني على أن تقدم الدعوة قبل موعد الاجتماع المقترح بأسبوع على الأقل وان تكون متضمنة سبب عقد الاجتماع وزمانه و مكانه .
- 6- يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور الاجتماع من يرى الاستعانة بخبراته و سماع آرائه ومقترحاته و ليس له حق التصويت .
- 7- لا يعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وبحضور الرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس.
- 8- لا يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أية مرتبات أو مكافآت مقابل قيامهم بأعمالهم المختارين لها على أنه يجوز استرداد ما قد يتكبدونه من نفقات في سبيل تأدية مهامهم، ويمكن منحهم أجر أو مكافأة لأعمالهم الجديرة بتلك كحافز لهم و بقرار من الجمعية العمومية .
- 9- يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير تنفيذي وتحديد صلاحياته ومكافأته ، بناءً على اقتراح من رئيس المجلس.
- 10- يعتمد رئيس مجلس الإدارة محاضر الجلسات ويوقع رئيس المجلس على القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة وتدون هذه المحاضر والقرارات في سجل خاص.

## مادة ( 20 )

### اختصاصات مجلس الإدارة :

- 1- وضع السياسات العامة بما يحقق الأهداف المبينة بهذا النظام.

- 2- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- 3- إعداد اللوائح الداخلية المنظمة لسير العمل في الاتحاد .
- 4- إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي .
- 5- تشكيل اللجان المتخصصة وفرق العمل اللازمة لتسيير أعمال الاتحاد .
- 6- تعيين العاملين بالاتحاد وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم .
- 7- إدارة أموال الاتحاد واستثمارها على الوجه الأمثل .
- 8- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الاتحاد وتقديمها للجمعية العمومية .
- 9- تمثيل الاتحاد أمام الغير .
- 10- أي اختصاصات أخرى تسند إليه من الجمعية العمومية .

#### مادة ( 21 )

مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

#### مادة ( 22 )

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب كان، يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات، وإذا لم يوجد مرشح تال تقوم الجمعية العمومية بانتخاب بديل له في أول اجتماع لها .

#### مادة (23)

#### اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

- 1- تسيير وإدارة ومتابعة أعمال مجلس الإدارة .
- 2- تمثيل الاتحاد أمام كافة الجهات العامة والخاصة و لدى الغير.
- 3- التوقيع على المراسلات والمكاتبات الصادرة والواردة والتوجيه بما يلزم .
- 4- يرأس اجتماعات مجلس الإدارة.
- 5- استلام طلبات العضوية و اتخاذ ما يلزم بشأنها .
- 6- التوقيع على العقود والاتفاقات مع الجهات الأخرى والأفراد.
- 7- التوقيع إلى جانب أمين الصندوق على الصكوك .
- 8- الإشراف على سير العمل اليومي ما لم يكن من مهام المدير التنفيذي والقيام بمهام المدير التنفيذي في حال عدم وجود من هو مكلف به أو غيابه .

## مادة (24)

### اختصاصات المدير التنفيذي :

يجوز تكليف مدير تنفيذي للاتحاد من ضمن أعضاء الاتحاد أو من غيرهم شرط أن تتوفر فيه الخبرة والكفاءة والتفرغ، و يكون تحت إشراف ومتابعة مباشرة من رئيس مجلس الإدارة وتناط به القيام بالأعمال التنفيذية اليومية وفقاً لهذا النظام وقرار مجلس الإدارة الصادر بتكليفه، وتحدد الصلاحيات التفصيلية للمدير التنفيذي بقرار من مجلس الإدارة ويختص بالاتي :

- 1- تحرير جميع المراسلات والاحتفاظ بصورها واستلام المكاتبات الواردة .
- 2 - الاشراف على إعداد التقارير الختامية.
- 3 - متابعة سير العمل وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- 4 - يوقع الى جانب أمين الصندوق على الصكوك في حال كان مفوضاً بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة .

## مادة (25)

### اختصاصات أمين الصندوق :

- يعتبر أمين الصندوق مسؤول مسؤولية تامة ومباشرة عن الشؤون المالية وخاصة ما يلي:
- 1 - ضبط جميع الواردات والمصروفات المالية والعينية وتنظيم السجلات .
  - 2 - متابعة واستلام المبالغ المستحقة وإعطاء الإيصالات اللازمة بذلك وحفظ صور منها وعليه توريد جميع الأموال الى المصرف بصورة منتظمة، وتدوين ذلك في السجلات المعدة لهذا الغرض وحفظها .
  - 3 - يوقع الى جانب رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي على الصكوك.
  - 4 - تقييد الواردات والمصروفات بسجلات منظمة و إتباع كافة الاصول المحاسبية في هذا الشأن.
  - 5 - تسوية حسابات الايرادات والمصروفات والميزانية العامة، تمهيداً لمراجعتها بمعرفة مراجع الحسابات وإعداد تقريرها النهائي وذلك قبل انتهاء السنة المالية بشهر على الأقل، وتجهيز كافة البيانات اللازمة لإعداد الحسابات الختامية والموازنة العامة .

6 - صرف المبالغ المطلوبة منه صرفها بعد مراجعة الوثائق والتأكد من صحتها وبعد موافقة الرئيس أو المدير التنفيذي على الصرف وعليه تقديم التقارير الشهرية عن الحسابات إلى الرئيس كلما طلب منه ذلك .

7 - تقع عليه مسؤولية الإشراف على جميع المشتريات وكذلك كل ما يرد إلى المخازن وما يصرف منها وتأمين الاحتياجات من الموارد اللازمة والرقابة عليها .

8 - إعداد استثمارات الصرف الخاصة بالمستحقات المختلفة وسحب الصكوك وفقاً لبنود الميزانية المعتمدة وحفظ صور منها كمرجع.

9 - مراجعة الإجراءات والقيود المحاسبية المختلفة وإجراءات المطابقة بين مختلف السجلات المالية والعينية والخزينة وغيرها.

### مادة (26)

تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

- 1- رسوم الانتساب وقدرها ( 1000 دينار ) تدفع مرة واحدة عند منح العضوية .
- 2 رسوم العضوية وقدرها ( 350 دينار ) وتدفع بشكل سنوي عند تجديد العضوية.
- 3- المساعدات والإعانات من الدولة والجهات التابعة لها.
- 4 - التبرعات والمساعدات والهبات غير المشروطة .
- 5 - العائدات الاستثمارية لممتلكات ومشاريع الاتحاد.

### مادة ( 27 )

يجب مسك السجلات والدفاتر بشكل دقيق ووفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في هذا الشأن.

### مادة (28)

يفوض مجلس الإدارة بفتح حساب أو أكثر للاتحاد بالدينار الليبي أو بالعملة الأجنبية في أي من المصارف المحلية، كما يمكن يفوض - عند الضرورة - فتح حسابات للاتحاد بالخارج.

ويتم الصرف من هذه الحسابات بصكوك موقع عليها من طرف :

- 1 - رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو نائب الرئيس ( توقيع أول ).
- 2 - أمين الصندوق (توقيع ثان ).

### مادة (29)

يجوز لمجلس الإدارة أن يحتفظ بعهدة مالية لدى أمين الصندوق و ذلك لمواجهة المصروفات التشغيلية والتسييرية لمدة شهر، على أن يتم تحديد قيمة وآلية صرف و قفل هذه العهدة من قبل مجلس الإدارة و إقتراح من رئيسه .

### المادة (30)

تبدأ السنة المالية للإتحاد في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ اشهاره حتى 31 ديسمبر من السنة المالية، وتدون حساباتها في سجلات تعد لهذا الغرض، وتوضح فيها جميع التفاصيل المتعلقة بالمصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات والهبات ومصدرها.

### مادة (31)

يكون مراجع الحسابات القانوني من غير أعضاء مجلس الإدارة تختاره الجمعية العمومية سنوياً وتحدد مكافأته بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، ويجوز تجديد اختياره، ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً على مراجعة الحسابات الختامية والميزانية العامة ومراجعة أوجه الصرف في حدود الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية، وعليه تقديم تقرير بنتيجة مراجعته إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإخطار رئيس مجلس الإدارة كتابة بأي نقص أو خطأ أو مخالفة يستوجب الاعتراض عليها ، فإذا لم يقم رئيس مجلس الإدارة باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة أسباب المخالفة وجب على المراجع رفع الأمر إلى مجلس الإدارة وأن يضمن تقريره ذلك.

### مادة (32)

يجب عرض الميزانية العمومية والحسابات الختامية وتقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات في اجتماع الجمعية العمومية العادي، وتمكين أعضاء الجمعية العمومية من الاطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بعشرة أيام على الأقل .

### مادة (33)

#### أحكام الحل والتصفية والدمج

عند حل الاتحاد أو تصفيته يتم توزيع ممتلكاته وأصوله وأمواله كالتالي :

- 1 - الوفاء بالديون والمديونيات والالتزامات القائمة وفقاً لما تثبته عملية التصفية.
- 2 - تؤول بقية الممتلكات إلى الجهة التي تقترحها الجمعية العمومية.
- 3 - الجهة التي تحددها المفوضية في حال تعذر الخيار السابق.

### مادة (34)

تعين الجمعية العمومية أو مفوضية المجتمع المدني المصفين وتحدد إجراءات التصفية ويكون ذلك ضمن قرار التصفية الصادر عن الجمعية العمومية وفي نفس الاجتماع .

### مادة (35)

يجوز تقرير دمج الاتحاد مع منظمة أخرى تمارس ذات النشاط ويجب أن يصدر قرار الدمج في اجتماع جمعية عمومية غير عادي بأغلبية أصوات الحاضرين، ويجب إخطار المفوضية بذلك .

### مادة (36)

للجمعية العمومية إقالة مجلس الإدارة وسحب الثقة منه وانتخاب مجلس إدارة جديد في اجتماع غير عادي وذلك في الحالات التالية :

- 1 - إذا عجز مجلس الإدارة عن الوفاء بالتزاماته وواجباته .
- 2 - إذا لم يمارس نشاطه لفترة طويلة رغم استكمال مقومات نشاطه .
- 3 - إذا سخر أموال الاتحاد لأغراض غير الأغراض التي أنشئت من أجلها، أو أخل بالنظام الأساسي .

4 - إذا ارتكب مخالفات تستوجب سحب الثقة، ويجب أن يكون القرار صادراً من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.

#### مادة (37)

لا يجوز للعضو الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار يتعلق بإبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الاتحاد وكذلك إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح ما عدا انتخاب هيئات الاتحاد.

#### مادة (38)

لا يجوز الاستيلاء على ممتلكات وأموال الاتحاد وحيازتها والحجز عليها من أي جهة كانت أو من أي فرد أو جماعة أو غيرها، إلا بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المختصة.

#### مادة (39)

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية القانونية بشكل تضامني فيما بينهم عن أي مخالفة تقع من الاتحاد لأحكام هذه اللائحة والتشريعات النافذة .

#### مادة (40)

على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين المحافظة على سرية المعلومات الخاصة وعدم الإفشاء بها إلا في الحالات التي يقرها القانون.

#### مادة (41)

يجوز للجمعية العمومية أن تعدل في كل أو بعض من الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة و ما يقع تحت إشرافه في اجتماع غير عادي .

#### مادة (42)

تختص المحكمة التي يقع في دائرتها مقر الاتحاد دون غيرها بالنظر في الدعاوي المرفوعة منها أو عليها.

#### مادة (43)

يشهر هذا النظام طبقاً للوائح والنظم المقررة بمفوضية المجتمع المدني.

\*\*\*\*